

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٤

بتشكيل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس إدارة
الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة .

قرار

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة لمدة ثلاثة سنوات
قابلة للتتجديد على الوجه الآتي :

- ١ - السيدة الدكتورة / ناهد حسين صالح
رئيساً
- ٢ - مثل عن كل من : وزارات الشئون الاجتماعية والإدارة
المحلية والتعليم والصحة : يختارهم رئيس مجلس الوزراء
من بين من يرشحهم الوزراء المختصون ، على أن يكون كل
منهم شاغلاً لوظيفة من الدرجة العالمية على الأقل .
- أعضاء

- ٣ - مثل عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره رئيس مجلس الوزراء .
- ٤ - عشرة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الوزراء من بين المهتمين بالمسائل الاجتماعية .
- ٥ - أربعة أعضاء يمثلون الاتحادات النوعية .
- ٦ - ثمانية أعضاء يمثلون الاتحادات الإقليمية .
- ٧ - أربعة أعضاء يمثلون الجمعيات المركبة ويكون للمجلس سكرتير عام من بين أعضائه ، يتم اختياره بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٩٤ م .

(حسني مبارك)